جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

- قسم الحقوق –

الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس المدخل للقانون البيئي - المبرمج بتاريخ: 13 – 01 - 2025

- موجّهه لطلبة السّنة أولى ماستر قانون البيئة والتّنمية المستدامة -

السّؤال الأوّل: بهدف وضع قواعد لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة سنّ المشرّع الجزائري القانون 03 – 10 ، وقد تضمّن الأخير مضامين عدّة؛ من بينها أدوات تسيير البيئة.

- **على ضوء ما قرأت اشرح هذه الأداوت** ؟ (12 ن).

الإجابة عن السّؤال الأوّل:

مقدّمة: (**1.5 ن**)

- الإشارة إلى تعريف البيئة (**0.5 ن**)
- الإشارة إلى التّطور التّشريعي لقانون البيئة في الجزائر (**0.5 ن**).
- إشكالية حول الأدوات التي اعتمدها المشرّع في الجزائر لتسيير البيئة في إطار التّنمية المستدامة ؟ (**0.5 ن**).

ملاحظة: (**يقبل أي تمهيد مناسب للموضوع، بمعنى ليس شرطا أن تكون في اشارة للتطور التّشريعي لقانون البيئة، أو لتعريفها**).

أشار المشرّع الجزائري عند تناوله لأداوت تسيير البيئة إلى ستة أمور نتناولها تباعا فيما يلي، وهي:

- الإعلام البيئيّ.
- تحديد المقاييس البيئيّة.
- تخطيط الأنشطة البيئيّة التي تقوم بها الدّولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئيّة لمشاريع التّنمية.
- تحديد للأنظمة القانونيّة الخاصّة و الهيئات الرّقابية.
- تدخّل الأفراد و الجمعيّات في مجال حماية البيئة.

أوّلا - الإعلام البيئي: (**1.5 ن**)

نصّ المشرّع الجزائري على الاعلام البيئي في المواد من 5 إلى 7 من القانون 03 – 10 ، ويُقصد به نشر المعلومات والاخبار المتعلّقة بالقضايا البيئية، والوضعيات المرتبطة بالبيئة التي تهمّ جميع المواطنين، وقد انتشر هذا النوع من الاعلام حديثا بسبب أهمّيته الكبيرة في تسيير جانب من جوانب شؤون البيئة، ويتم باستخدام جميع الوسائل الممكنة لايصال المعلومات للمخاطبين بها: مسموعة، مقروءة، مرئية، الكترونية (**0.5 ن**)..

وهدف الاعلام البيئيّ الرّئيسي هو حماية البيئة، ولتحقيقه لابد من تحقيق مجموعة أهداف أخرى مرتبطة به، وهي:

1 – تثقيف وتوعيّة المواطنين حول القضايا البيئيّة الهامّة، وحجم وخطورة المشاكل التي قد تواجه البيئة، خاصّة حين تحلّ الأزمات والكوارث الطّبيعيّة، التي يمكن أن تلحق ضررا معتبرا بالبيئة؛ ولو لاحقا (**0.5 ن**) .

2- إشراك المخاطَبين بقواعد القانون البيئي في عمليّة اقتراح حلول وتقديم توجيهات لتفادي المشكلات البيئيّة، والتّخلّص منها، أو في الحدّ الأدنى توقيف توسّعها (**0.5 ن**).

ثانيا - تحديد المقاييس البيئيّة: (**2 ن**)

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الأداة في المواد: 10، 11، 12، وأبرز أحكام هذه المواد تتمثّل في:

1 - إخضاع البيئة لحراسة الدّولة:

وبمقتضاه ألزم المشرّع الدّولة بضبط ما يعرف ب: "**القيم القصوى**"،"**مستوى الانذار**"، "**أهداف النّوعية**"، خاصّة حين يتعلّق الأمر ب: "الهواء"، "الماء"، "الأرض"، "باطن الأرض" (**0.5 ن**).

وقد تمّ تنظيم هذه الجزئية بموجب المرسومين التّنفيذيين التّاليين: 06 – 02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التّلوّث الجوّي ، و 06 – 141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصّناعية السّائلة (**0.5 ن**).

2 - إخضاع البيئة للحراسة والمر اقبة الذّاتيتن:

وبمقتضاه على مستغلّي المنشآت التي تصدر منها انبعاثات جوّية أن يمسكوا سجلّات يدونون فيها: "تاريخ، ونتائج التّحاليل" التي يقومون بها، وذلك حسب الكيفيات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلّف بالبيئة، وعندما تقتضي الحاجة بموجب قرار مشترك مع الوزير المكلّف بالقطاع المعني، كما يتمّ إجراء القياسات تحت مسؤولية المستغلّين وعلى حسابهم (**0.5 ن**).

ويضع مستغلّي المنشآت المذكورة نتائج التّحاليل المذكورة تحت تصرّف مصالح المراقبة المؤهّلة، التي تقوم ب: "مراقبة دوريّة" أو "مراقبة مفاجئة" للانبعاثات الجوّية، واتّخاذ اجراءات معيّنة الهدف منها هو النّظر في مطابقة التّحاليل مع القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوّية (**0.5 ن**).

ثالثا - تخطيط الأنشطة البيئيّة (1.5 ن):

نصّ المشرّع على المخطّط الوطني للأنشطة البيئيّة في المادّة 13 من القانون 03 - 10، وهو مخطّط يُعدُّ لمدّة خمس سنوات، تتمّ المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذيّ، وينبغي أن يعكس جميع النشاطات التي ترغب الدولة في القيام بها، وقد أوكلت مهمّة اعداده للوزارة المكلّفة بالبيئة(**0.5 ن**) .

ويتضمّن المخطّط الوطني للنّشاط البيئيّ والتّنمية المستدامة ما يلي (**0.5 ن**):

- الأنشطة البيئيّة حسب الأولوية.
- ما يلزم من وسائل بشريّة، مادّية ، بالإضافة لرزنامة القيام بالأنشطة المقرّرة.

- اقتراحات لغرض تحيين تحاليل التّكاليف المتعلّقة بالأضرار البيئيّة، بالإضافة لتكاليف حالات العجز وحالات استدراك العجز.

ويتم إعداد هذا المخطّط بناء على "التّقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة"، في ظلّ مقاربة أطلق عليها المشرّع: "مقاربة تساهميّة ومشاورات بين القطاعات" ، وهذه المقاربة تتيحها إلى حد كبير التّشكيلة البشريّة المتنوّعة للّجنة الوطنيّة لدراسة المخطّط الوطني للنّشاط البيئيّ والتّنمية المستدامة (0.5 ن).

رابعا - نظام تقييم الآثار البيئيّة لمشاريع التّنمية – دراسة وموجز التّأثير على البيئة- (1.5 ن)

نصّ عليه المشرّع في المادّتين 15 و 16 من القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة تناول المشرّع الجزائري الأحكام المتعلّقة ب: "دراسةالتّأثير البيئيّ" و "موجز التّأثير البيئي"، على اعتبارهما أداتين لتقييم الأثر البيئي ، وهما دراسات تقنية مختصّة يقوم بها مختصون عن طريق مكاتب دراسات تخضع للمرسوم التنفيذي 23 - 324 (0.5 ن)، ذلك أنّ الهدف منهما هو التّعرّف على الأثر المباشر والأثر غير المباشر للمشروع الذي سيتمّ إنشاءه في مكان معيّن (0.5 ن).

1 -مضمون دراسات وموجز التّأثير البيئيّ (0.5 ن):

من بين البيانات اتي ينبغي توافرها:

- وصف للموقع المراد اقامة النّشاط فيه على حالته الأصلية، وكذا لبيئة الموقع.
- وصف للنتائج التي يمكن أن تترّتب عن إقامة النّشاط المعني ، وتؤثر على البيئة وعلى صحّة الإنسان، في أيّ مرحلة من مراحل المشروع: الإنجاز، الاستغلال، مثل: الضّجيج، الرّوائح، الدّخان.
- تقديم معلومات عن صاحب المشروع المراد إقامته: كلقبه، مقرّ شركته، ومعه أحيانا خبراته ذات العلاقة بالمشروع أو خبرات أخرى.

خامسا - الأنظمة القانونيّة الخاصّة: (1.5 ن)

ونقصد بها المؤسّسات المصنفة التي تعرف بانها مؤسّسة تحوز في أدناه منشأة مصنّفة من المنشآت التي تمّ تحديدها بموجب قائمة المنشآت المصنّفة التي تضمّنها المرسوم التّنفيذي 07 - 144،(0.5 ن) تخضع لمسؤولية شخص قد يكون طبيعيا أو معنويا، كما قد يكون خاضعا للقانونين

العامّ أو الخاصّ، وقد يظهر بصفته حائزا للمؤسّسة المصنّفة، أو للمنشآت التي تتكوّن منها هذه المؤسّسة المصنّفة أو مستغِلّا لها، أو قد تكون مهمّة استغلالها أوكلت لشخصٍ آخر(0.5 ن) .

وهناك عدّة أصناف للمؤسّسات المصنّفة (0.5 ن):

1 -مؤسّسة مصنّفة فئة أولى: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة وزارية.

2 - مؤسّسة مصنّفة فئة ثانية: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة الوالي أو الوالي المختصّ المنتدب إقليميّا.

3 - مؤسّسة مصنّفة فئة ثالثة: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشّعبي البلدي المختصّ إقليميّا.

4 - مؤسّسة مصنّفة فئة رابعة: تتشكّل في الحدّ الأدنى من منشأة تشترط الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشّعبي البلدي

سادسا - تدخّل الأشخاص والجمعيّات في مجال حماية البيئة: (1.5ن)

منح المشرّع للجمعيات النّاشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي متى حازت الشّروط القانونيّة لممارسة عملها؛ حقّ التّدخل والإسهام في عمل المؤسّسات العموميّة ، وذلك بالمشاركة وإبداء الرّأي في مجال حماية البيئة (0.5 ن)، وقد مكّنها من رفع دعاوى قضائيّة في حالة المساس بالبيئة، وذلك حتّى إذا لم يتعلّق الأمر بالمنتسبين إليها على وجه منتظم، ولها أن تمارس جميع الحقوق المعترف بها للطّرف المدني (0.5 ن).

كما منح لها في حال تعرّض أشخاص طبيعيّون لأضرار توسم بالفردية تسبب فيها الشّخص بعمله، و تمّ تفويضها كتابيّا من طرف شخصين طبيعيّين على الأقل من الاشخاص الذين تمّ إلحاق أضرار فردية بهم، حقّ رفع دعوى تعويض أمام أيّ جهة قضائية باسمهما ، كما يمكن لها ممارسة حقوق الطّرف المدني المعروفة أمام أي جهة قضائية جزائيّة (0.5 ن).

خاتمة: (1 ن)

إشارة لأهمّ النّتائج (0.5 ن).

إشارة للجهود المبذولة في الإطار المتقدّم (0.5 ن).

السّؤال الثّاني: مع تقديم أمثلة توضيحيّة اشرح الفرق بين مبدأ الاستبدال ومبدأ الحيطة ؟ (8ن)

الإجابة عن السّؤال الثّاني: (8 ن)

1 – مبدأ الاستبدال:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 3/3من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

ويقصد به: تعويض أو استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل "خطرا" ضرّرا عليها (0.5 ن)، ويُختار العمل الثّاني ولو كان أكثر تكلفة مادام موافقا للهدف المبتغى"القيم البيئيّة موضوع الحماية" (1 ن).

ومثاله: أثناء عمليّة التّصنيع يتمّ استبدال مواد من الثّابت أنّها ضارة بمواد أخرى من الثّابت أنّها أقل ضررا من المواد الأولى، ويتمّ الاستبدال ولو كانت المواد الثّانية أعلى تكلفة من المواد الأولى (0.5 ن).

2 – مبدأ الحيطة:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 6/3 من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

ويقصد به: أن لا يشكّل عدم توفّر التّقنيات (قياسا على ما وصلت إليه المرحلة الزّمنيّة الحاليّة من تطوّر كبيرٍ في المعارف العلميّة والتّقنيّات) سببا في تأخُّر اتّخاذ ما يلزم من التّدابير الفعليّة المناسبة (0.5 ن)، للوقاية ممّا يلحق بالبيئة من أضرار كبيرة، وبتكلفة اقتصاديّة معقولة (1 ن).

ومثاله: حظر مادّة مشكوك فيها من السّوق من باب الاحتياط، رغم عدم التيقين علميا من الأضرار التي قد تنجر عنها (0.5 ن).

ورغم أنّ الهدف من المبدأين هو حماية البيئة؛ إلّا أنّه يلحظ أنّه وفقا لمبدأ الاستبدال الضّرر المخشى منها معلوم يقينا؛ بحيث يتم استبدال عمل مثبت أنّه مضر بالبيئة؛ بعمل مثبت أنّه أقل ضررا على البيئة، (1 ن) في حين أنّه وفقا لمبدأ الحيطة يتمّ اتخاذ تدابير من باب الاحتياط رغم عدم التّثبت يقينا من الأضرار التي قد تلحقها بالبيئة (1 ن).

كما يلحظ أمر ثاني وهو أنّ الاستبدال بالنّسبة لمبدأ الاستيدال يتمّ ولو كان العمل المستبدل به أعلى تكلفة (1 ن)؛ في حين أنّ المشرّع اشار إلى تكلفة معقولة بالنّسبة لمبدأ الحيطة، وسبب ذلك أنّه وفقا لمبدأ الحيطة، لا يوجد تيقّن علميّ من الاضرار التي يمكن أن تلحق (1 ن).